رد الوصية من الموصى له المعين

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ يزيد بن عبدالرحمن الفياض

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية بالرياض

رد الوصية من الموصى له المعين دراسة فقهية مقارنة

يزيد بن عبدالرحمن الفياض

قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

البريد الإلكتروني :aboeazid86@gmail.com

الملخص :

فإن العبد في هذه الحياة سائر إلى الدار الآخرة، مبتلى فيه؛ ليظهر المؤمن من غيره، وليلقى جزاءه في الآخرة. ولما كان التقصير ملازماً للبشر؛ جعل الله لهم –بحكمته ورحمته– صلةً وسبباً للعمل بعد الموت؛ فأباح لهم الوصية بجزء من أموالهم، ادخاراً للأجر، وصلة للغير، ثم أباح لمن أوصي له أن يقبل الوصية أو يردها؛ لكونها تبرعاً له، فكان قبول التبرع أو رده اختياراً له.

ولما كانت مسائل رد الوصية متفرقةً بين الكتب، وكان الفقهاء في تفصيل القول فيها بين مستقلٍ –وهو الأغلب– ومستكثر؛ فقد استعنت بالله في بحث أهم مسائل رد الموصى له الوصية، واقتصرت فيها على الموصى له المعين؛ لنص الفقهاء على أن الموصى له إذا كان غير محصور –كالفقراء والمساكين وطلبة العلم– فلا يمنع رد بعضهم من صرف الوصية إلى غيره ممن ينطبق عليه الوصف، ولذلك كان رد الوصية خاصاً بالموصى له المعين، وهو ما سأبحثه في هذا البحث، وأسأل الله التوفيق والسداد.

الكلمات الافتتاحية : الوصية – الموصي له – الوصية وردها.

Reply of the commandment from the appointed recommended, a comparative jurisprudential study

Yazid bin Abdul Rahman Al-Fayyad
Department of Comparative Jurisprudence at the Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh
E-mail : aboeazid86@gmail.com

Abstract :

to work after death; So he permitted them to bequeath part of their money, as a savings for wages, and as a link to others, then he permitted those who recommended him to accept or return the will; Because it was a donation to him, accepting or returning the donation was his choice.

And since the issues of returning the will were dispersed among the books, and the jurists were in detailing what they said about them between independent - which is the majority - and extensive; It sought help from God in discussing the most important issues of the beneficiary's response to the will, and limited it to the appointed beneficiary. Because the jurists stipulated that if the beneficiary is not confined - such as the poor, the needy, and the students of knowledge - then the response of some of them does not prevent the disbursement of the will to others who meet the description, and therefore the response of the will was specific to the appointed beneficiary, which is what I will discuss in this research, and I ask God for success and repayment .

Keywords: The Will - The Testator - The Will And Its Return.

المقدمــة

الحمد لله العليم القدير، المتفرد بالحكمة والتدبير، الهادي عباده صراطه المبين، صراط الذي أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ثم الصلاة والسلام على خير البشر وأكمل البرايا، الجامع بين التعبد والنصح وعظيم السجايا، المبلغ دين الله بأفصح البيان، الخاتم حياته بأعظم الوصايا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العبد في هذه الحياة سائر إلى الدار الآخرة، مبتلى فيه؛ ليظهر المؤمن من غيره، وليلقى جزاءه في الآخرة. ولما كان التقصير ملازماً للبشر؛ جعل الله لهم -بحكمته ورحمته- صلةً وسبباً للعمل بعد الموت؛ فأباح لهم الوصية بجزء من أموالهم، ادخاراً للأجر، وصلة للغير، ثم أباح لمن أوصي له أن يقبل الوصية أو يردها؛ لكونها تبرعاً له، فكان قبول التبرع أو رده اختياراً له.

ولما كانت مسائل رد الوصية متفرقةً بين الكتب، وكان الفقهاء في تفصيل القول فيها بين مستقلٍ -وهو الأغلب- ومستكثر؛ فقد استعنت بالله في بحث أهم مسائل رد الموصى له الوصية، واقتصرت فيها على الموصى له المعين؛ لنص الفقهاء على أن الموصى له إذا كان غير محصور -كالفقراء والمساكين وطلبة العلم- فلا يمنع رد بعضهم من صرف الوصية إلى غيره ممن ينطبق عليه الوصف، ولذلك كان رد الوصية خاصاً بالموصى له المعين، وهو ما سأبحثه في هذا البحث، وأسأل الله التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات والفهارس في الجامعات والمكتبات المعتمدة، وبعد سؤال ذوي الخبرة بالكتب والبحوث لم أقف على دراسةٍ فقهية مقارنة بحثت رد الوصية باستقلال وتفصيل، وإنما غاية ما وجدت دراسات في بعض مسائل البحث، منها:

الدراسة الأولى: أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، للباحث: طارق محفوظ الصحاري، وهو رسالة مقدمة عام ٢٠٠٠م لنيل درجة الماجستير في المعهد الأعلى لأصول الدين من جامعة الزيتونة.

وقد بحثت الدراسة تعريف الوصية وأركانها وشروطها ومبطلاتها والرجوع عنها، إلا أن البحث فيها جاء مختصراً، حيث وقعت الرسالة في أربعين صفحة تقريباً، ولم تبحث أحكام الموصى له إلا في صفحة واحدة فقط، ولم تستوعب البحث في المسائل وبيان أقوال الفقهاء فيها.

الدراسة الثانية: أحكام الوصية والإيصاء في الفقه الإسلامي، للباحثة: بشرى علي العماد، وهو رسالة مقدمة عام ٢٠٠٤م لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب من جامعة صنعاء.

وقد بحثت الدراسة تعريف الوصية وأركانها وشروطها، وما يتعلق بها من مسائل، وبذلت في ذلك جهداً طيباً، إلا أن البحث فيها جاء مختصراً، حيث وقعت الرسالة في مائتين وأربعين صفحة تقريباً، وكان نصيب مسائل الموصى له بضع صفحات، حيث بحثت رد الموصى له الوصية في أربع صفحات فقط من الصفحة ١٦٧ إلى الصفحة ١٧٠، ولم تستوعب البحث في المسائل وبيان أقوال الفقهاء فيها.

الدراسة الثانية: أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد علي يحيى، وهو رسالة مقدمة عام ٢٠١٠م لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين.

وقد بحثت الدراسة مسائل الوصية، إلا أن البحث فيها جاء مختصراً كسابقاتها، حيث وقعت الرسالة في مائة وسبعين صفحة تقريباً، وبحثت أحكام الموصى له باختصار، حيث بحثت أحكام رد الوصية في أربعة صفحات تقريبا من الصفحة ١٦٠ إلى الصفحة ١٦٣، ولم تستوعب البحث في المسائل وبيان أقوال الفقهاء فيها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، وصعوباته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف رد الوصية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الموصى له المعين لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: حكم رد الوصية من الموصى له المعين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم التكليفي لقبول الوصية وردها.

المطلب الثاني: شروط رد الوصية من الموصى له المعين.

المطلب الثالث: وقت رد الوصية من الموصى له المعين، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رد الوصية قبل موت الموصي.

الفرع الثاني: رد الوصية بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له.

الفرع الثالث: رد الوصية بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يرد الوصية قبل القبض.

المسألة الثانية: أن يرد الوصية بعد القبض.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على رد الموصى لـه المعين الوصيةَ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بطلان الوصية بعد الرد.

المطلب الثاني: من ينتقل إليه المال الموصى به بعد الرد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا لم يحدد الموصى له من ينتقل إليه المال الموصى به بعد الرد.

الفرع الثاني: إذا حدد الموصى له من ينتقل إليه المال الموصى به بعد الرد.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

والفهارس، وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إلى رضوانه، نافعاً لي في حياتي وبعد مماتي، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وأخيراً.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف رد الوصية لغة واصطلاحاً:

أما الرد فهو في اللغة: الإرجاع والصرف، وهو ضد القبول[١].

قال ابن فارس[٢]: "الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رَجعُ الشيء. تقول: رَدَدت الشيءَ أَرُدُّهُ رَداً"[٣].

والرد في اصطلاح الفقهاء يُستعمل بالمعنى اللغوي نفسه، ومن ذلك: رد الوصية: أي إرجاعها وعدم قبولها[٤].

وأما الوصية فهي في اللغةً: اسم مصدر للفعل (وَصَّى)، ومعناه: وَصَل، ومنه سُمِّيت الوصية بذلك لاتصالها بأمر الميت وكونها صلة لعمله بعد وفاته[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ

(١) الصحاح (٤٧٣/٢). لسان العرب (١٧٢/٣). تاج العروس (٨٨/٨). مادة (رد).

(٢) **ابن فارس هو:** أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ولد سنة ٣٢٩هـ بقزوين، وكان من أئمة اللغة والأدب. من مؤلفاته: (مقاييس اللغة) و(المجمل في اللغة). توفي سنة ٣٩٥هـ بالري. سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧). الأعلام (١٩٣/١).

(٣) مقاييس اللغة (٣٨٦/٢). مادة (رد).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٨). التوضيح لخليل (٤٩٣/٨). الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). كشاف القناع (٢١٨/١٠).

(٥) تهذيب اللغة (١٨٧/١٢). تاج العروس (٢٠٧/٤). مادة (وصى).

أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ [١]، وتأتي الوصية اسمَ مفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[٢].

قال ابن فارس: "الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته ... والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يُوصى أي يُوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء"[٣].

واختلفت تعريفات الفقهاء للوصية:

فعرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٤].

وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[٥].

وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف -ولو تقديراً- لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة[٦].

وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت[٧].

وجاء تعريفها في نظام الأحوال الشخصية بأنها: تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي[٨].

---

(١) سورة المائدة. آية: ١٠٦.

(٢) سورة النساء. آية: ١١.

(٣) مقاييس اللغة (٥٠١/١). مادة (وصى).

(٤) بدائع الصنائع (٣٣٠/٧). الدر المختار (ص٧٣٢).

(٥) مختصر ابن عرفة (٤١٨/١٠).

(٦) تحفة المحتاج للهيتمي (٣/٧). الإقناع للشربيني (٣٩٢/٢).

(٧) المقنع (ص٢٤٩). كشاف القناع (١٩٧/١٠).

(٨) المادة (١٦٩) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

وهي تعريفات متقاربة، وتعريف الحنابلة أشمل؛ لدخول الوصية بالتصرفات المالية وغيرها -كالمتولي غسله والصلاة عليه وتزويج بناته، وغيرها-.

والمقصود برد الوصية عند الفقهاء: إرجاعها وعدم قبولها، ويحصل ذلك بالقول أو بالفعل:

- فالرد بالقول كأن يقول: رددت الوصية، أو: لا أقبلها، أو: أبطلتها، ونحوها.
- والرد بالفعل الدال عليه كأن يكتب الموصى له بالرد، أو يسلم الموصى به إلى ورثة الموصي[1].

(١) الجوهرة النيرة (٢٨٩/٢). المغني (٤١٦/٨). كشاف القناع (٢١٨/١٠). مطالب أولي النهى (٤٥٨/٤). وفي صيغة القبول تفصيل وخلاف بين الفقهاء ليس هذا موضع بسطه. يُنظر: بدائع الصنائع (٣٣١/٧). الشرح الصغير للدردير (٥٨٣/٤). مغني المحتاج (٥٣/٣). بالإضافة إلى المراجع السابقة.

المطلب الثاني: تعريف الموصى له المعين لغةً واصطلاحاً:

الموصى لغةً: مفعول من الوصية، وسبق تعريفها، والموصى له: مستحق الوصية[١].

والمُعيَّن في اللغة: المخصص، ومن معاني العين: الشخص، ولعله من قولهم: تَعيَّن الشيء؛ إذا أبصره ولزمه بعينه[٢].

قال ابن فارس: "العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يُبصر وينظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا"[٣].

والموصى له في اصطلاح الفقهاء: من تبرع له الموصي بشيء من ماله، وهو بذلك يختلف عن الموصى إليه وهو الذي يتولى -بأمر الموصي- إنفاذ الوصية وقسمة الإرث وتزويج أبناء الموصي ونحو ذلك[٤].

والموصى له على نوعين:

١/ **جهة عامة -غير محصورة-**، كالفقراء وطلاب العلم وبني تميم ونحوهم، فلا تتعلق الوصية بأشخاص محصورين، بل تشمل كل من دخل في الوصف أو في القبيلة ونحوها.

٢/ **معين،** كمحمد وخالد وسعد، فتتعلق الوصية به[٥]، وهذا النوع محل البحث هنا.

---

(١) لسان العرب (٣٦٢/٦). تاج العروس (٤٣٣/١٧). مادة (نوش).

(٢) الصحاح (٢١٧١/٦). لسان العرب (٣٠٩/١٣). تاج العروس (٤٥٣/٣٥-٤٦٣). مادة (عين).

(٣) مقاييس اللغة (١٩٩/٤). مادة (عين).

(٤) تحفة الفقهاء (٢٠٦/٣). بدائع الصنائع (٣٣٣/٧). التوضيح لخليل (٤٨٣/٨). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٧). كشاف القناع (٢٢١/١٠، ٣٠٩).

(٥) القوانين الفقهية (ص٢٦٦). الحاوي الكبير (٤٨٥/٦). التنبيه للشيرازي (ص١٤٠). المغني (١٥٦/٦). المحرر للمجد ابن تيمية (٣٨٤/١). وقد نصت المادة (١٨٠) من نظام الأحوال الشخصية على أن الوصية تصح لفئة محصورة أو غير محصورة.

المبحث الأول
حكم رد الوصية من الموصى له المعين
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحكم التكليفي لقبول الوصية وردها:

لم أجد –فيما رجعت إليه من نصوص الفقهاء– نصاً صريحاً في الحكم التكليفي لقبول الموصى له الوصية، إلا أن نصوصهم في أن الأصل في الإيصاء الإباحة[١]، وأن قبول الموصى له الوصيةَ ورده لها إنما يكون بعد موت الموصي؛ تقتضي إباحة قبولها وإباحة ردها –في الأصل–[٢].

ويُمكن تخريج قول الفقهاء في هذه المسألة على قولهم في حكم قبول الهبة وحكم ردها؛ لأن كلاً منهما تمليك مال دون عوض[٣].

ويُمكن أن يستدل لإباحة قبول الوصية وردها بالآتي:

الدليل الأول: ما رُوي أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده**» ثم ذهب فصلى عليه[٤].

---

(١) نقل الاتفاق على ذلك ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٧٠/٢). ويُنظر: المغني (٣٩٠/٨).

(٢) سيأتي بحث مسألة رد الوصية بعد الموت، وبيان مذاهب الفقهاء فيها.

(٣) نقل الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٢٧٧/٨) عن الإمام أحمد قوله: "الهبة والوصية واحدة". ويُنظر في جواز قبول الهبة: التجريد للقدوري (٣٨٧٢/٨). بدائع الصنائع (١٦٠/٤). شرح الخرشي (١٨٩/١). نهاية المطلب (٣١٦/١٩). بحر المذهب للروياني (٢٣٤/٧). الكافي لابن قدامة (٣٢٥/٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٩/٣). كتاب الجنائز. باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة. برقم (٦٦٠٤). من حديث عبدالله بن أبي قتادة. وقال الحاكم =

الدليل الثاني: إباحة الوصية؛ فإن إباحة الوصية يقتضي إباحة قبولها وإباحة ردها.

الدليل الثالث: أن رد الوصية وقبولها من المعاملات، والأصل في المعاملات الحل والإباحة(١).

=

في مستدركه (٥٠٥/١): "هذا حديث صحيح؛ فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث". وأعله الألباني في إرواء الغليل (١٥٣/٣) بضعف نعيم بن حماد وبكونه مرسلاً، فقد أرسله عبدالله بن أبي قتادة عن النبي ﷺ، وذكر أن وصله عن أبي قتادة ﷺ وهم. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٥١/٧): "فائدة: أول من أوصى بالثلث البراءُ بن معرور، وهو أول من أوصى أن يدفن إلى القبلة أيضاً".

(١) انظر في كون الأصل في المعاملات الحل: القواعد النورانية (ص٢٢٢). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠).

المطلب الثاني: شروط رد الوصية من الموصى له المعين:

نص الفقهاء على شروط لابد من توافرها لنفاذ رد الوصية من الموصى له المعين، أهمها:

١/ **الأهلية**، ويُقصد بذلك: أهلية الرادِّ للوصية، ويدخل في هذا الشرط:

أ- أن يكون الرادُّ للوصية الموصى له أو من ينوب عنه.

وممن ينوب عن الموصى له:

- وكيله؛ إذا كان موكَّلاً في رد الوصية.
- وليه؛ إذا كان الموصى له محجوراً عليه في ماله؛ لصغر أو جنون أو سفه أو نحوها.
- ناظر الوقف؛ إذا كانت الموصى له وقفاً.
- الممثل النظامي للشخصية المعنوية، كمدير الشركة، ورئيس الجهة الحكومية، ونحوهم(١).

ب- أن يكون الرادُّ للوصية مكلَّفاً.

ج- أن يكون الرادُّ للوصية رشيداً.

د- أن يكون الرادُّ للوصية مختاراً غير مكره على الرد(٢).

---

(١) جاء في المادة الثانية والثمانون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية ما نصه: "١- للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي. ٢- لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة. ٣- للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك. ٤- إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره".

(٢) لم أجد في اشتراط الأهلية لصحة الرد خلافاً بين الفقهاء، يُنظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤١٦). الشرح الكبير للدردير (٤/٤٢٣). الحاوي الكبير (٨/١٨٩). كشاف القناع (١٠/٢١٨-٢٢٠)

٢/ **وقت الرد**؛ بأن يكون رد الوصية في الزمن الذي ينفذ رد الوصية فيه، وهو ما سيأتي تفصيله في المطلب التالي.

وأما **الفورية**؛ فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الفورية في قبول الوصية أو ردها؛ على قولين:

القول الأول: لا تشترط الفورية، فلا يلزم أن يُصرِّح الموصى له بقبول الوصية أو ردها بعد علمه بالوصية وموت الموصي.

وهو مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

لكن نص الشافعية على أنه يلزم الموصى له التصريح بالقبول أو الرد عند إنفاذ الوصايا وقسمة التركة؛ لأثر ذلك على القسمة(٥).

القول الثاني: تشترط الفورية في قبول الوصية بعد علم الموصى له بها وبموت الموصي، فإذا لم يقبلها؛ حُكِم بالرد.

وهو قول بعض الشافعية(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٣٣١/٧). الجوهرة النيرة (٢٨٩/٢).

(٢) شرح التلقين للمازري (٨٠٦/٢). عقد الجواهر الثمينة (١٢٢٤/٣). مواهب الجليل (٣٦٧/٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢٥٢/٨). بحر المذهب للروياني (٦٢/٨). المجموع شرح المهذب (٤٣٤/١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤١٩/٨). كشاف القناع (٢١٨/١٠).

(٥) الحاوي الكبير (٢٥٢/٨). بحر المذهب للروياني (٦٢/٨). المجموع شرح المهذب (٤٣٤/١٥).

(٦) قال في الحاوي الكبير (٢٥٢/٨): "وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا: أن القبول بعد علمه على الفور؛ لأنها عطية كالهبات".

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١/ أن الأصل صحة الوصية ونفاذها، فلا تلزم الفورية في قبولها.

٢/ أن الفقهاء متفقون على أن قبول الموصى له لا يلزم عند صدور الوصية من الموصي، بل ولا يصح، فدل على أن القبول على التراخي؛ لوجود الفارق الزمني قطعاً بين الإيجاب والقبول[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على الهبة؛ فإن كلاً منهما تبرع، ويلزم في الهبة القبول على الفور[٢].

ويُناقش: بأن اشتراط الفورية في قبول الهبة محل نزاع أيضاً، بل إن أصحاب القول الأول استدلوا بعدم الفورية بالقياس على الهبة[٣]، ولا يُحتج بالدليل على الخصم إذا لم يكن مُسلِّماً به.

الترجيح:

الأقرب هو القول الأول؛ لأن الأصل عدم الفورية، ولا دليل على اشتراطها، كما أن الأصل ثبوت الوصية واستحقاق الموصى له ما أوصي له به، إلا أن الورثة إذا تضرروا من تأخر الموصى له في القبول أو الرد

(١) قال في الحاوي الكبير (٢٥٢/٨): "فأما بعد علمه وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة؛ فمذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه: إن القبول فيه على التراخي، لا على الفور. فيكون ممتداً –ما لم يصرح بالرد– حتى تنفذ الوصايا وتقسم التركة؛ لأنه لما لم يعتبر القبول مع الوصية اعتبر عند إنفاذ الوصية". ويُنظر: بحر المذهب للروياني (٦٢/٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢٥٢/٨).

(٣) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٢٥٥/٦). مواهب الجليل (٣٦٧/٦).

فلهم أن يطالبوه بذلك أمام القاضي، ويُلزمه القاضي بالإفصاح عن قبوله أو رده، فإن امتنع حكم عليه بالرد، وبطل حقه في الوصية[١].

وهذا ما قرره نظام الأحوال الشخصية، حيث نصت المادة الثالثة والثمانون بعد المائة منه على أنه: "١- لا يُشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي. ٢- إذا لم يُبدِ الموصى له القبول أو الرد؛ فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الموصى له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد رادًّاً لها، وإذا كان الموصى له شخصاً اعتباريًّا فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد".

(١) قال العمراني في البيان (١٧٤/٨): "وإن لم يقبل الموصى له الوصية ولم يرد؛ كان للورثة مطالبته بالقبول أو الرد. فإن امتنع من القبول؛ حكم عليه الحاكم بالرد؛ لأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فهو كما لو تحجر مواتاً وامتنع عن إحيائه". ويُنظر: روضة الطالبين (١٤٣/٦).

المطلب الثالث: وقت رد الوصية من الموصى له المعين، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رد الوصية قبل موت الموصي:

وللمسألة صورتان:

الأولى: أن يرد الموصى له الوصيةَ قبل وجودها، كأن يقول الموصى له: إذا أوصى لي فلان بشيء فهو مردود عليه، أو يقول: رددت كل ما يوصي لي به فلان.

الثانية: أن يرد الموصى له الوصيةَ بعد وجودها وقبل موت الموصي، كأن يقول الموصي: أوصيت لك بكذا، فيجيب بقوله: رددت عليك ما أوصيت لي به.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة -في كلا الصورتين- على أن الموصى له إذا رد الوصية قبل موت الموصي؛ فلا يصح رده، ولا عبرة به[1]، وذلك للآتي:

١/ أن استحقاق الموصى له الوصيةَ إنما يكون بعد موت الموصي، فإذا رد الوصية قبل ذلك كان إسقاطاً للحق قبل ثبوته، ولا يصح ذلك، كما لا يصح إسقاط المِلك أو التبرع به قبل حصوله.

٢/ القياس؛ فكما لا يصح رد المبيع قبل إيجاب البيع، ولا ينفذ إسقاط الشفعة قبل البيع؛ فكذلك لا يصح رد الوصية قبل استحقاقها.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٨). تبيين الحقائق (١٨٤/٦). التوضيح لخليل (٤٩٣/٨). الشرح الصغير للدردير (٥٨٣/٤). الأم للشافعي (١٠٢/٤). الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). روضة الطالبين (١٤٢/٦). المغني لابن قدامة (٤١٥/٨). كشاف القناع (٢١٨/١٠).

٣/ قياس الوصية على الإرث في أنها حق يثبت بعد الموت، فلا يملك الموصي إسقاطه قبل موت الموصي، كما لا يملك الوارث إسقاط إرثه قبل موت مورثه.

٤/ أن الرد فرع عن إمكان القبول، فكما لا يصح قبول الموصى له الوصيةَ قبل موت الموصي؛ فلا يصح ردها كذلك[١].

ونُقِل عن بعض الحنفية سقوط الوصية إذا أسقطها الموصى له بعد وجود الوصية قبل موت الموصي[٢]، ويمكن تخريجه أيضاً على الخلاف في مسألة عفو الشفيع عن الشفعة قبل البيع[٣]، ففيها اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تسقط الشفعة إلا بعفو الشفيع بعد البيع، ولا تسقط بإسقاطها قبل البيع.

وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

القول الثاني: تسقط الشفعة بعفو الشريك قبل البيع.

وهو رواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) نقله الزيلعي في تبيين الحقائق (١٨٤/٦) عن زُفَر بن الهذيل.

(٣) وقد نص على أن مناط المسألتين واحد بعض المالكية كعليش في منح الجليل (٢٢١/٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٤). تحفة الفقهاء (٥٦/٣).

(٥) منح الجليل (٢٢١/٧). الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٨٨/٣).

(٦) الأم للشافعي (٦٦/٨). أسنى المطالب (٣٧٩/٢).

(٧) المغني لابن قدامة (٥١٤/٧). كشاف القناع (٣٦٥/٩).

(٨) المغني لابن قدامة (٥١٤/٧).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بأن حق الشفعة إنما ينشأ بعد البيع، وأما قبله فلا حق للشريك، فإذا أسقطه كان إسقاطاً لا يُلاقي محلاً؛ فلم يؤثر.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الأصل لزوم البيع وعدم الشفعة، لكن ثبتت الشفعة لوجود الضرر بالشريك بإدخال من لا يرضاه شريكاً معه دون إذنه، فإذا أذن في البيع له؛ انتفى الضرر عنه بإذنه، فزالت علة استحقاقه الشفعة(١).

فيُمكن تخريج قول في هذه المسألة على الرواية الثانية عند الحنابلة.

والأقرب في مسألة الوصية: القول الأول؛ لما استدلوا به، وعليه نصت المادة الحادية والثمانون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية، ونصها: "تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

١- إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي ...".

كما أن **الأقرب** في مسألة الشفعة القول الأول إذا كان الشريك قد أذن في البيع ثم بدت له الشفعة بعده؛ لما استدلوا به، ولأن إسقاط الحق فرع عن ثبوته، ولا يمكن إسقاط ما لم يثبت أصلاً. أما إن كان الشريك فعل ذلك تحايلاً وخداعاً ليبيع الشريك حصته ثم ينتزعها منه؛ فيُمكن أن يُمنع من الشفعة معاقبةً له بنقيض قصده، وهذا أصل معتبر عند الفقهاء في عدد من المسائل.

(١) المغني لابن قدامة (٧/٥١٥).

الفرع الثاني: رد الوصية بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له:

اتفق الفقهاء على أن الموصى له إذا رد الوصية بعد موت الموصي وقبل أن يقبلها؛ فيصح رده وينفذ، وتبطل الوصية له فيما رده[١]، وذلك للآتي:

١/ ما رُوي أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ﷺ، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده**» ثم ذهب فصلى عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد الوصية التي أوصى بها البراء بن معرور ﷺ إليه؛ فصح رده ورجع المال إلى وارثه.

ويُناقش: بأن الحديث معلول، فلا يثبت.

٢/ أن الرد فرع عن إمكان القبول، فكما يصح قبول الموصى له الوصيةَ بعد موت الموصي؛ فيصح رده كذلك.

٣/ القياس؛ فكما ينفذ إسقاط الشفيع حقه في الشفعة بعد البيع؛ فكذلك ينفذ رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، بجامع أن كلاً منهما إسقاط للحق بعد ثبوته[٣][٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٨). تبيين الحقائق (١٨٤/٦). شرح الزرقاني على خليل (٣١٨/٨). الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٥٨٣/٤). الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). روضة الطالبين (١٤٢/٦). تحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٠/٦). كشاف القناع (٢١٩/١٠). وقال ابن قدامة في المغني (٤١٥/٨): "لا نعلم فيه خلافاً".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة (٤١٥/٨). كشاف القناع (٢١٩/١٠).

(٤) من المهم التنبه إلى أن الفقهاء يفرقون بين الموصى له والموصى إليه في هذه المسألة، فيقررون أن للموصى له الرد بعد موت الموصي ولو صرح بقبول الوصية =

وبهذا أخذ نظام الأحوال الشخصية، حيث نصت المادة الثانية والثمانون بعد المائة منه على أن: "

١- للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي".

الفرع الثالث: رد الوصية بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يرد الوصية قبل القبض:

وصورة المسألة: أن يوصي إنسان بوصية لشخص ما، فإذا مات وبلغ الموصى له الوصية أفصح عن قبوله لها، ثم صَرَّح قبل قبض الوصية بردها، ففي اعتبار ذلك كردها قبل القبول قولان:

القول الأول: لا يصح رده الوصية بعد قبولها، وإنما تصير هبة مستأنَفةً يُشترط فيها شروط الهبة وقبول الورثة.

وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

=

في حياته، أما الموصى إليه فلا يملك الرد إذا صرح بالقبول في حياة الموصي، قال في مجمع الأنهر (٧١٨/٢): "فإن قيل: ما الفرق بين الموصى له والموصى إليه في أن رد الموصى له بعد قبوله وبعد موت الموصي يعتبر دون رد الموصى إليه؟ قلنا: إن نفع الوصية للموصى له نفسه، بخلاف الموصى إليه فإن نفع الوصية راجع إلى الموصي، فكان في رده بغيره إضرار عليه، وهو لا يجوز، فلهذا قلنا: لا يعتبر رده؛ دفعاً للضرر عن الموصي"

(١) المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٨). تبيين الحقائق (١٨٤/٦-١٨٥).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (٥٨٣/٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). روضة الطالبين (١٤٢/٦). أسنى المطالب (٤٣/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤١٥/٨). كشاف القناع (٢١٩/١٠).

القول الثاني: يصح رد الموصى له الوصيةَ بعد قبولها إذا كان لم يقبضها، وحينها تُرد الوصية دون الحاجة إلى قبول الورثة.

وهو وجه عند الشافعية[١] **ورواية** عند الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١/ أن مِلك الموصى له قد استقر على الموصى به من غير قبض، فأشبه رده لسائر مِلكه.

٢/ القياس؛ فكما لا يصح رد البيع بعد الإيجاب والقبول، بل تصير إقالة يلزم فيها قبول العاقدين، فكذلك لا يصح رد الوصية بعد قبولها، وتصير هبةً مستأنفة يلزم فيها شروط الهبة[٣].

واستُدِل للقول الثاني بالآتي:

١/ أن مِلك الموصى له للموصى به قبل قبضه مِلك غير مستقر، فصح رده، كالرد قبل القبول[٤].

ويُناقش: بأن هذا استدلال بمحل الخلاف؛ فإن أصحاب القول الأول يقولون باستقرار المِلك بالقبول، ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف.

٢/ القياس على الوقف إذا رده الموقوف عليه بعد قبوله وقبل قبضه.

---

(١) الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). أسنى المطالب (٤٣/٣). وعليه نص الشافعي في الأم (١٠٢/٤) فقال: "وإذا قَبِل الموصى له الوصيةَ بعد أن تجب له بموت الموصي ثم ردها؛ فهي مال من مال الميت موروثة عنه -كسائر ماله-".

(٢) المغني لابن قدامة (٤١٥/٨). لكن صرح بأن ذلك فيما يُشترط قبضه للتصرف فيه كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع.

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). أسنى المطالب (٤٣/٣). المغني لابن قدامة (٤١٥/٨). كشاف القناع (٢١٩/١٠).

(٤) الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). المغني لابن قدامة (٤١٥/٨).

٣/ القياس على الهبة؛ فإنه يصح ردها قبل القبض -ولو صرح الموهوب له بقبولها-، فكذلك الوصية قبل القبض، بجامع أن كلاً من الوصية والهبة تبرع[١].

ويُناقش من وجهين:

الأول: بأن المِلك في الموصى به لزم بمجرد القبول على وجه لا يملك أحد إبطاله فيثبت حكمه -وهو المِلك-، بخلاف الهبة بعد القبول فلا تثبت إلا القبض[٢].

الثاني: بالفرق بين الهبة والوصية، فالهبة لا يثبت المِلك فيها إلا بالقبض؛ لأن للواهب الحق في الرجوع فيها قبل القبض -كما ثبتت بذلك الآثار-، وأما الوصية فلا يُمكن للموصي الرجوع عن وصيته بعد موته، فكان المِلك ثابتاً للموصى له بالقبول، ولا يلزم القبض؛ لعدم إمكان رجوع الموصي في وصيته بعد موته.

الترجيح:

يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته، فإنه إذا قَبِل الموصى له الوصيةَ انتقلت إلى مِلكه، فإذا أحب أن يردها إلى الورثة كان ذلك بعد ثبوت مِلكه على الموصى به، فتصير هبةً منه إليهم، وحينها يلزم توفر شروط الهبة، وهو مقتضى المادة الحادية والثمانين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية، ونصها: "تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي: ١- إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول".

(١) المرجعين السابقين.

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٨).

المسألة الثانية: أن يرد الوصية بعد القبض:

وصورة المسألة: أن يوصي إنسان بوصية لشخص ما، فإذا مات وبلغت الوصيةُ الموصى له أفصح عن قبوله لها، ثم قبضها، وبعد القبض صَرَّح برد الوصية، ففي هذه الحال اتفق الفقهاء على أن الموصي إذا مات فقَبِل الموصى له الوصية بعد موته؛ فلا يصح رده الوصية بعد ذلك، وإنما تصير هبة مستأنَفةً منه للورثة يُشترط فيها قبولهم بالإضافة إلى شروط الهبة(١).

واستدلوا بأدلتهم المذكورة ضمن أدلة القول الأول في المسألة السابقة.

(١) المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٨). تبيين الحقائق (١٨٤/٦-١٨٥). الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (٥٨٣/٤). الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). روضة الطالبين (١٤٢/٦). المغني لابن قدامة (٤١٥/٨). كشاف القناع (٢١٩/١٠).

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على رد الموصى له المعين الوصيةَ
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بطلان الوصية بعد الرد:

أول الآثار المترتبة على صحة رد الوصية: أن كل موضع صح الرد فيه؛ فإن الوصية تبطل بذلك الرد، ومعنى البطلان: إلغاء الوصية إلى الموصى له وما ترتب عليها من آثار، **وعليه:**

١/ فلا تبطل الوصية إذا ردها الموصى له قبل موت الموصي.

٢/ وتبطل الوصية بعد موت الموصي إذا ردها الموصى له ولم يقبلها الموصى له.

٣/ ولا تبطل الوصية بعد موت الموصي إذا قبلها الموصى له، ولو تلا ذلك رد لها[١].

المطلب الثاني: من ينتقل إليه المال الموصى به بعد الرد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا لم يحدد الموصى له من ينتقل إليه المال الموصى به بعد الرد.

إذا رد الموصى له الوصيةَ ولم يحدد من تنتقل إليه؛ فإنها ترجع إلى التركة وتُقسم على الورثة بحسب ميراثهم، ولا يُشترط قبولهم حينئذٍ[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٧). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٤/٤). ضوء الشموع (١٣/٢). الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). المغني لابن قدامة (٤١٦/٨). الإقناع للحجاوي (٥٢/٣). مطالب أولي النهى (٤٥٨/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٧). الذخيرة (١٢٤/٧). أسهل المدارك (٢٧٢/٣). الأم للشافعي (١٠٣/٤). الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). بحر المذهب للروياني (٥٧/٨). المغني لابن قدامة (٤١٦/٨). الإقناع للحجاوي (٥٢/٣). مطالب أولي النهى (٤٥٩/٤).

ويُستدل لذلك بالآتي:

١/ ما رُوي أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ﷺ، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده**» ثم ذهب فصلى عليه(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حين رد الوصية التي أوصى بها البراء بن معرور ﷺ إليه رجع المال إلى وارثه.

ويناقش بما سبق من ضعف الحديث.

٢/ أن الأصل ثبوت الحق للورثة، وإنما خرج الحق بالوصية، فإذا بطلت رجع الأمر إلى ما كان عليه.

٣/ أنه إذا رد الموصى له الوصية فلا يشترط قبول الورثة لذلك؛ لأنها ترجع إلى حالها قبلُ وهو كونها من مال الموصي، فتنتقل إلى الورثة قهراً – كبقية مال الميت–(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٧). الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٠١٤/٢). الذخيرة (١٢٤/٧). الأم للشافعي (١٠٣/٤). الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). بحر المذهب للروياني (٥٧/٨). المغني لابن قدامة (٤١٦/٨). الإقناع للحجاوي (٥٢/٣). مطالب أولي النهى (٤٥٩/٤).

الفرع الثاني: إذا حدد الموصى له من ينتقل إليه المال الموصى به بعد الرد.

إذا مات الموصي ورد الموصى له الوصيةَ مُعيِّناً في الرد غيره؛ كأن قال: أرد الوصية هذه لفلان؛ فيُنظر في مقصوده:

أ/ فإن قصد أن الرد لأجله، واللام للسببية –لكونه أحد الورثة أو الذي طلب منه رد الوصية–؛ فإن المال يرجع إلى الورثة –كالحال في المسألة السابقة–[1].

ب/ وإن قصد أن المال ينتقل إلى المردود إليه؛ فله حالان:

١. أن يقبل الموصى له الوصية ثم يردها إلى غيره، فله ذلك؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول، ويكون الرد ابتداء تمليك وهبة مستأنفة إلى ذلك الغير، وتصح بقبول الموهوب له وتحقق شروط الهبة، سواء أكان الموهوب له أجنبياً أو كان من الورثة[2].

---

(١) الأم للشافعي (١٠٣/٤). الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). بحر المذهب للروياني (٧١/٨). المغني لابن قدامة (٤١٦/٨). كشاف القناع (٢٢٠/١٠).

(٢) الأم للشافعي (١٠٣/٤). الحاوي الكبير (٢٦٢/٨). المغني لابن قدامة (٤١٦/٨). الإقناع للحجاوي (٥٢/٣). مطالب أولي النهى (٤٥٨/٤). وهو مقتضى مذهب الحنفية ومذهب المالكية في نصهم على أن الوصية تنتقل إلى ملك الموصى له بالقبول. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤٧/٢٨). تبيين الحقائق (١٨٤/٦–١٨٥). الشرح الكبير للدردير (٤٢٤/٤). وهو مقتضى المادة الحادية والثمانين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية، ونصها: "تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي: ١– إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول".

٢. أن يرد الموصى له الوصية إلى غيره دون أن يفصح عن قبوله لها، فلا يصح ذلك، بل تعود الوصية إلى مال الورثة بالرد، وتُقسم بينهم بحسب التركة، سواء أكان المردود عليه أجنبياً أو كان أحد الورثة[١]؛ للآتي:

١/ أن رد الموصى له الوصية امتناع من تملكها، فيبقى الأمر على ما كان عليه وهو كونها مالاً للموصي، وإذا لم يصح الرد على أجنبي –مع كون الوصية تصح إليه–، فعدم صحة الرد على أحد الورثة من باب أولى[٢].

٢/ أن الموصى له لا يملك التصرف في الموصى به إلا بعد تملكه، ولا يملكه إلا بالقبول، فإن رده قبل القبول؛ لم يكن له تمليكه غيره؛ لأنه تمليك لما لا يَملِك[٣].

(١) بحر المذهب للروياني (٧١/٨). المغني لابن قدامة (٤١٦/٨). كشاف القناع (٢٢٠/١٠). مطالب أولي النهى (٤٥٨/٤). ولم أجد نصاً في ذلك عند الحنفية أو المالكية، ومقتضى مذهبهم في أن مِلك الموصى له للموصى به إنما يكون بالقبول يقتضي عدم صحة تصرفه فيه قبل القبول، وسبق بحث ذلك.

(٢) المغني لابن قدامة (٤١٦/٨). كشاف القناع (٢٢٠/١٠).

(٣) بحر المذهب للروياني (٧١/٨).

الخـــاتمـــــة

وبعدُ، فأحمد الله في الخاتمة بعد حمده في المقدمة على ما يَسَّر من إتمام هذا البحث، والذي بحثت فيه إجبار القاضي الشاهدَ على أداء الشهادة أمام القضاء، وكان من النتائج التي خلصت إليها:

١) أن التعريف الأشمل للوصية أنها: الأمر بالتصرف بعد الموت، وأن ردها يكون بعدم قبولها من الموصى له المعين، ويحصل الرد بالقول أو بالفعل الدال عليه.

٢) أن الموصى له على نوعين: جهة عامة غير محصورة كالفقراء وطلاب العلم، وموصى له معين كمحمد وخالد ونحوهم، وتتعلق أحكام رد الوصية بالنوع الثاني.

٣) أن الأصل في حكم قبول الوصية وردها: الإباحة.

٤) يُشترط لصحة رد الموصى له المعين: الأهلية؛ بأن يكون الموصى له أو من ينوب عنه، وأن يكون مكلفاً رشيداً مختاراً.

٥) أن الفورية ليست شرطاً لقبول الوصية أو ردها، فلا يُشترط أن يُفصح الموصى له عن القبول أو الرد عند علمه بالوصية وبموت الموصي، لكن إذا تضرر الورثة بعدم قبول الموصى له أو رده فلهم أن يطالبوه بذلك أمام القاضي، ويُلزمه القاضي بالإفصاح عن قبوله أو رده، فإن امتنع حكم عليه بالرد، وبطل حقه في الوصية.

٦) لا عبرة برد الموصى له الوصية قبل موت الموصي، وإنما يكون الرد بعد موته، فإذا رد الوصية بعد موته فله حالان:

الأول: أن لا يكون الموصى له قد صرح بعد موت الموصي بقبول الوصية؛ فينفذ الرد.

الثاني: أن يكون الموصى له قد صرح بعد موت الموصي بقبول الوصية؛ فلا ينفذ الرد، وإنما تكون هبةً مستأنفة منه للورثة يلزم فيها قبولهم مع توافر شروط الهبة.

٧) إذا صح رد الوصية فيترتب على ذلك: بطلان الوصية إلى الموصى له، ورجوع الموصى به إلى مال المورث؛ فيُقسم بين الورثة كحال بقية التركة.

٨) ليس للموصى له أن يرد الموصى به على شخص غيره إلا إذا صرح بقبول الوصية بعد موت الموصي؛ لأن الموصى به حينها يصير مِلكاً له، ويكون له الحق في صرفه لمن شاء.

هذا والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إلى مرضاته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

(١) **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: عون الدين أبي المظفر يحيى ابن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٣) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٥) **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(٦) **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المعروف بالشرح الصغير**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ومعه **بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف.

(٧) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان.

(٨) **الإقناع لطالب الانتفاع**، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دارة الملك عبد العزيز بالتعاون مع دار هجر، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

(٩) **الأم**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

(١٠) **بحر المذهب**، تأليف: أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(١١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

(١٢) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخيرين العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ.

(١٣) **تاج العروس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١٤) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، ومعه حاشية الشلبي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(١٦) **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٧) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٨) **التجريد للقدوري**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة–مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

(١٩) **التنبيه في الفقه الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢٠) **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٢١) **الجوهرة النيرة**، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٢٢) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٣) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني وحاشية العبادي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: حاشية عبد الحميد الشرواني- حاشية أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٢٤) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحِصْني الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٥) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد-الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢٦) **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٧) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

(٢٨) **روضة الطالبين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(٢٩) **سنن ابن ماجه**، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٣٠) **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

(٣١) **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

(٣٢) **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة–١٤٢٤ هـ.

(٣٣) **سنن النسائي**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٤) **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣٥) **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٦) **الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، ١٩٨٦م.

(٣٧) **شرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ومعه حاشية العدوي على شرح الخرشي، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.

(٣٨) **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ.

(٣٩) **الصحاح -تاج اللغة وصحاح العربية-**، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

(٤٠) **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٤١) **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.

(٤٢) **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، تأليف: محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمي المسومي، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا-نواكشوط. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٤٣) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف: جلال الدين أبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٤٤) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، تأليف: زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، شرح: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤٥) **فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، دار الفكر.

(٤٦) **القواعد النورانية الفقهية**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤٧) **القوانين الفقهية**، تأليف: محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

(٤٨) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٤٩) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

(٥٠) **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ١٤٠٩هـ.

(٥١) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

(٥٢) **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي، دار الفكر.

(٥٣) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

(٥٤) **المختصر الفقهي**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د.حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٥٥) **مختصر خليل**، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

(٥٦) **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، تأليف: أبي يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٥٧) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٥٨) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥٩) **المغني شرح مختصر الخرقي**، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.

(٦٠) **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٦١) **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه **الشرح الكبير على المقنع**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٦٢) **منتهى الإرادات**، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٦٣) **منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل**، تأليف: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٦٤) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

(٦٥) **نظام الأحوال الشخصية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٦٦) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٦٧) **نهاية المطلب**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٦٨) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، تأليف: جمع من العلماء، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٢٧هـ.